

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[151] وقضتا، وتصدقتا بما ذكرنا. والثالث: يسقط عنه الصوم والقضاء، وفي الصدقة

روايتان (1). والرابع: إن رجا زواله أفطر وقضى وتصدق، وإن لم يرج سقط عنه الصوم

والقضاء، وفي الصدقة قولان. (2). _____ (1) انظر

الكافي 4: 116 باب الشيخ والعجز يضعفان عن الصوم، التهذيب 4: 237 باب العاجز عن

الصيام، الاستبصار 2: 103 باب ما يجب على الشيخ الكبير. (2) ذهب إلى عدم الوجوب جمع من

علمائنا منهم المفيد في المقنعة: 56، والسيد في الانتصار: 67، وابن إدريس في السرائر:

86 وذهب جمع من علمائنا إلى الوجوب منهم الشيخ في المبسوط 1: 285، وسار في المراسم في

المراسم: 97. _____